

روح المعاني

لا يؤاخذكم الآية على ما قبله لإختلافها خبراً وإنشاءً وإن كانا متشاركين في كون كل منهما بياناً لحكم الإيمان وإِغْفُورِ حُثِّ لَمْ يُؤَاخِذْكُمْ بِاللَّغْوِ حَلِيمٌ 522 حيث لم يجعل بالمؤاخذة على يمين الجد والجملة تذييل للجملتين السابقتين وفائدته الإمتنان على المؤمنين وشمول الإحسان لهم والحليم من حلم بالضم يحلم إذا أمهل بتأخير العقاب وأصل الحلم الإنابة وأما حلم الأديمفبالكسر يحلم بالفتح إذا فسد وأما حلم أي رأى في نومهبالفتحومصدر الأولالحلمبالكسر ومصدر الثانيالحلم بفتح اللام ومصدر الثالث الحلم بضم الحاء مع ضم اللام وسكونها للذين يؤلون من نسائهم الإيلاء كما قال الراغبالحلف الذي يقتضي النقيصة في الأمر الذي يحلف فيه من قوله تعالى : لا يألونكم خبالاً أي باطلا ولا يأتل أولوا الفضل منكم وصار في الشرع عبارة عن الحلف المانع عن جماع المرأة ف يؤلون أي يحلفون و من نسائهم على حذف المضاف أو من إقامة العين مقام الفعل المقصود منه للمبالغة وعدى القسم على المجامعة ب من لتضمنه معنى البعد فكأنه قيل : يبعدون من نسائهم مولين وقيل : إن هذا الفعل يتعدى م من وعلى ونقل أبو البقاء عن بعضهم من أهل اللغة تعديته ب من وقيل : بها بمعنى على وقيل : بمعنى في وقيل : زائدة وجوز جعل الجار طرفاً مستقراً أي أستقر لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر وقرأ ألوا من نسائهم وفي مصحف أبي للذين يقسمون وهو المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والتربص الإنتظار والتوقف وأضيف إلى الطرف على الإتساع وإجراء المفعول فيه مجرى المفعول به والمعنى على الطرفية وهو مبتدأ ما قبله خبره أو فاعل للطرف على ما ذهب إليه الأخفش من جواز عمله وإن لم يعتمد والجملة على التقديرين بمنزلة الإستثناء من قوله سبحانه ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فإن الإيلاء لكون أحد الأمرين لازماً له الكفارة على تقدير الحنث من غير إثم والطلاق على تقدير البر مخالف لسائر الأيمان المكتوبة حيث يتعين فيها المؤاخذة بهما أو بأحدهما عند الشافعي والمؤاخذة الأخرى عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فكأنه قيل : إلا الإيلاء فإن حكمه غير ما ذكر ولذلك لم تعطف هذه الجملة على ما قبلها وبعد أن ذكر سبحانه وتعالى إن للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر بين حكمه بقوله تعالى جل شأنه : فإن فاؤا أي رجعوا في المدة فإن إِغْفُورِ رَحِيمٌ 622 لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الحنث أو بسبب الفئنة والكفارة ويؤيده قراءة ابن مسعود فإن فاؤا فيهن وإن عزموا الطلاق أي صمموا قصده بأن لم يفيئوا وأستمروا على الإيلاء فإن إِغْفُورِ رَحِيمٌ 722 سمع لإيلائهم الذي صار منهم طلاقاً بئنا بمضى العدة عليم 722 بغرضهم من هذا الإيلاء فيجازيهم على وفق نياتهم وهذا ما

حمل علي الحنفية هذه الآية فإنهم قالوا : الإيلاء من المرأة أن يقول : وإني لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً عل بالتقييد بالأشهر أو لا أقربك على الإطلاق ولا يكون فيما دون ذلك عند الأئمة الأربعة وأكثر العلماء خلافاً للظاهرية والنخعية وقتادة وحماد وابن أبي حماد وإسحاق حيث يصير عندهم مولياً في قليل المدة وكثيرها وحكمه إن فاء إليها في المدة بالوطء إن أمكن أو بالقول إن عجز عنه صح الفیء وحث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وإن مضت الأربعة بانت بتطليقة من غير مطالبة المرأة بإيقاع الزوج